

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/AC.237/21  
24 August 1992  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## لجنة التفاوض الحكومية الدولية

### لوضع اتفاقية إطارية بشأن

#### تغير المناخ

الدورة السادسة

جنيف ، ٧ - ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥

البند ١ من جدول الاعمال المؤقت

#### جدول الاعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك

#### اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولا - جدول الاعمال المؤقت

١ - فيما يلي جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، الذي اقترحه الرئيس بعد إجراء مشاورات مع المكتب:

##### ١ - المسائل التنظيمية:

- (ا) إقرار جدول الاعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل .

٢ - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على النحو المحدد في الاتفاقية:  
وضع خطة عمل لجنة .

٣ - استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية .  
٤ - اعتماد التقرير .

### ثانيا - شروط جدول الاعمال المؤقت

٢ - وافقت اللجنة ، في الجزء الثاني من دورتها الخامسة المعقدة في ٩ أيار / مايو ١٩٩٣ ، على نص اتفاقية الام المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واعتمدته . كما اعتمدت القرار ١ INC/1992/1 بشأن الترتيبات المؤقتة .

٣ - وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار ، طلب إلى الأمين العام "أن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورة للجنة ، وفقاً لاحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٦ ، للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية" .

٤ - لقد أشارت المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة إلى استصواب عقد الدورة بعد نظر اللجنة الثانية للجمعية العامة في البند ٨١ من جدول الاعمال المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" . وبذلك تستطيع اللجنة أن تأخذ في اعتبارها نتائج مداولات اللجنة الثانية لدى تحضير عملها المسبق . واقتصرت هذه المشاورات أيضاً أن تكون الدورة قصيرة ، مع التركيز على تحضير وتنظيم العمل المسبق .

٥ - عليه ، اتخذت ترتيبات لعقد الدورة في قصر الامم ، جنيف ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ . وسيفتح الدورة رئيس اللجنة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، الساعة ١٥:٠٠ ، في قاعة الاجتماعات ١٩ . وسيجتمع المكتب في الساعة ١٠:٠٠ في غرفة يعلن عنها فيما بعد . وستتاح تسهيلات محدودة في صباح يوم ٧ من كانون الأول / ديسمبر لإجراء مشاورات بين الوفود .

### ١ - المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الاعمال

٦ - سيقدم جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة لإقراره .

#### (ب) تنظيم العمل الاشتراك

٧ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها

مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة . " وفي الفقرة ١٩ من نفس القرار ، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء" .

- ٨ - عملا بما تقدم ، يجري توجيه إخطار بموعد ومكان الدورة إلىبعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في جنيف ونيويورك ، فضلا عن المراقبين .

#### ١٣١ جدول الجلسات

٩ - تستند جدولة الجلسات في الدورة إلى توافر التسهيلات أثناء ساعات العمل العادية ، عندما تكون الخدمات متاحة لجلسة مزودة بالترجمة الشفوية من الساعة ١٠٠٠ إلى ١٢٠٠ ومن ١٥٠٠ إلى ١٨٠٠ . وستكون هناك أيضا بعض التسهيلات للجلسات غير الرسمية بدون ترجمة شفوية . وينبغي حث الوفود على استعمال هذه الخدمات تماما ببدء جميع الجلسات في الموعد المحدد لها دون تأخير . وسيقدم الرئيس مقترنات لجدول الجلسات في الوقت المناسب .

#### ٢ - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على النحو المحدد في الاتفاقية: وضع خطة عمل للجنة

١٠ - رغبة في تيسير مناقشة اللجنة لهذا البند ، أعد الأمين التنفيذي قائمة بالمهام المحددة في الاتفاقية التي ينبغي لمؤتمر الأطراف القيام بها في دورته الأولى أو التي يمكن أن يكون من المفيد النظر أو الشروع فيها في تلك الدورة (انظر المرفق الأول) . واللجنة هي التي ستتبنى خطة عملها بالنسبة إلى المهام المستندة إلى مؤتمر الأطراف ، وبالتالي في المساءلات التي قد تطلبها من الأمانة ومن المصادر الأخرى .

١١ - وسيبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بالتوصيات المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة ، على النحو المتوازي في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٦ والفقرتين ٣ و٤ من قرار اللجنة ١/INC/1992 ، بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورات الأخرى للجنة وبدعم الأمانة للجنة . كما سيقدم المعلومات المتاحة عن مداولات الجمعية العامة .

١٢ - واستجابة للفقرة ١ من قرار اللجنة ١/INC/1992 ، سيبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بحالة التوقيع والتمديق على الاتفاقية (الوثيقة A/AC.237/INF.10) .

١٣ - وسيقدم الامين التنفيذي وثيقة معلومات أساسية عن أنشطة بعض الهيئات في منظومة الامم المتحدة التي تتصل ببده مريان وتنفيذ الاتفاقية (الوثيقة A/AC.237/22).

١٤ - قد ترغب اللجنة لدى النظر في خطة عملها ، في مراعاة الفقرة ٦ من قرار اللجنة ١ INC/1992/1 التي "تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها التوقيع على الاتفاقية ، إلى أن توافق رئيس الامانة بأسرع ما يمكن عملياً ، بمعلومات عن التدابير المتخذة بما يتفق مع احكام الاتفاقية ريشما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ".

### ٣ - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

١٥ - قات الجمعية العامة ، في الفقرتين ١٠ و ٢٠ على التوالي من قرارها ٢١٢/٤٥ ، بإنشاء صندوق تبرعات خاص لدعم اشتراك البلدان النامية في دورات اللجنة ، ومنذوق امتئاني لعملية التفاوض لتفطية تكاليف الامانة . والفقرة ٥ من قرار اللجنة INC/1992/1 "تشايد الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات إلى الصندوقين الخارجيين عن الميزانية ، المنشأين بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ .". وسيقدم الامين التنفيذي تقريرا إلى اللجنة عن حالة هذين الصندوقين وعن الحاجة إلى تفديتهما (الوثيقة A/AC.237/23).

### ٤ - اعتماد التقرير

١٦ - سيتم إعداد مشروع تقرير لتنظر فيه اللجنة ، بعد إجراء مشاورات ، وفقاً للممارسة المتبعة ، على غرار التقرير عن الدورات السابقة .

### المرفق الأول

#### المهام التي يتوجب على مؤتمر الاطراف القيام بها على النحو المحدد في الاتفاقية

##### المهام المحددة صراحة للدورة الاولى لمؤتمر الاطراف:

١ -

المادة ٤:

الفقرة ٢(ج)

النظر في منهجيات حساب الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصادرها والموافقة على هذه المنهجيات ، لاغراض المادة ٤ ، الفقرة الفرعية ٢(ب) .

الفقرة ٢(ب)

استعراض المعلومات المقدمة من كل من البلدان المتقدمة الاطراف والاطراف الأخرى الواردة في المرفق الأول بشأن السياسات والتدابير المتخذة للتخفيف من تغير المناخ وكذلك بشأن الانبعاثات البشرية المصدر المسقطة الناتجة عن مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة الممارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(١) من المادة ٤ (أي إلى نهاية هذا العقد) . (انظر أيضا المادة ١٣ ، الفقرات ١ و ٢ و ٣) .

الفقرة ٢(د)

استعراض مدى كفاية الفقرتين الفرعويتين ٢(١) و ٢(ب) من المادة ٤ ، في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأشاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة .

الفقرة ٢(د)

اتخاذ مقررات بشأن معايير التنفيذ المشتركة للسياسات والتدابير اللازمة للتخفيف من تغير المناخ على النحو المبين في المادة ٤ ، الفقرة الفرعية ٢(١) .

المادة ٧:

الفقرة ٢

اعتماد نظامه الداخلي فضلا عن الانظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية .

المادة ٨:

الفقرة ٢

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات اللازمة لممارتها عملها .

المادة ١١:

الفقرة ٤

اتخاذ ترتيبات لتنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١ ، مع استعراض ورعاة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ ، وتقرير ما إذا كانت هذه الترتيبات المؤقتة مستمرة .

المادة ١٢:

الفقرة ٧

الترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الاطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب المادة ١٢ ، وفي تعين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ .

المادة ١٣:

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الاطراف ، تتاح للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

٢ -

مهام غير محددة صراحة للدورة الاولى ولكن يمكن أن يكون من المفيد النظر أو الشروع فيها عندئذ:

المادة ٤:

الفقرة ٢(د)

يتخذ مؤتمر الاطراف ، امتنادا إلى استعراضه الاول لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(ا) و(ب) من المادة ٤ ، الإجراءات المناسبة ، التي يمكن أن تشمل اعتماد تعديلات على الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين .

الفقرة ٦

النظر في درجة المرونة المسموح بها ، في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ إزاء الاطراف المدرجين في المرفق الاول الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي ، وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الاطراف على معالجة تغير المناخ .

الفقرة ٨

اتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الاطراف الناشئة عن الاشار الضارة لتفير المناخ و/أو تنفيذ تدابير الاستجابة لتفير المناخ .

المادة ٧:

الفقرة ٢(ك)

المواد

تلقي التقارير من هيئاته الفرعية (هل ينبغي تقرير وجوب اجتماع أي من هذه الهيئات قبل الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف) ؛ وامداد الارشاد إلى هيئاته الفرعية وإلى الامانة .

٧ ، الفقرة ٢(ي) ؛

٨ ، الفقرة ٢(و) ؛

٩ ، الفقرتان ١ و ٢ ؛

١٠ ، الفقرتان ١ و ٢ ؛

١١ ، الفقرتان ١ و ٢(ج)

المادة ١٣:

الفقرة ٥

النظر في توادر تقديم البلاغات اللاحقة من جانب جميع الأطراف ، وأضا في اعتباره المواعيد المختلفة .

الفقرة ٨

اعتماد مبادئ توجيهية لتقديم البلاغات المشتركة من جانب مجموعات من الأطراف .

الفقرة ٩

تحديد معايير لسرية المعلومات المتعلقة بالتنفيذ .

المادة ١٤:

الفقرة ٢(ب) و(٧)

اعتماد مرافقين بشأن التحكيم والتوفيق بأسرع ما يمكن عمليا .

ملاحظات:

١ - هناك عدد من الوظائف الأخرى لمؤتمر الأطراف ذات طبيعة مستمرة وهي مبينة على نحو لا يحدد توقيتها: وعلى سبيل المثال ، المادة ٧ ، الفقرات ٢(١) - (م) (الاختصاصات العامة) والمادتان ١٥ و١٧ (التعديلات ، والمرفقات والبروتوكولات) . ومن بين هذه الوظائف المستمرة لمؤتمر الأطراف ، يمكن توخي النظر في بعضها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على غرار تلك المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه . ويمكن الاطلاع على أمثلة على هذه المهام تحت المادة ٧: الفقرات الفرعية (هـ) بشأن تقييم الآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة ؛ (و) بشأن التقارير عن التنفيذ ؛ (ز) بشأن التوصيات الازمة لتنفيذ الاتفاقية ؛ (ح) بشأن تعبئة الموارد المالية .

٢ - تمت صياغة بعض وظائف مؤتمر الأطراف كخيارات يمكن ممارستها إذا دعت الضرورة . وهي تشمل المادة ٩ ، الفقرة ٣ (بشأن زيادة ايضاح وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) والمادة ١٢ ، الفقرة ٦ (بشأن النظر مرة أخرى في إجراءات الإبلاغ عن المعلومات) . ويمكن تناول هذه المهام في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إذا رُئيَت ضرورة لذلك .

٣ - وأخيرا ، إن من بين وظائف مؤتمر الأطراف بموجب الاتفاقية بعض الوظائف المتداولة بالتحديد للدورات الأخرى غير الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . وهي تشمل المادة ٤ ، الفقرة ٢(د) (بشأن الاستعراض الشاني للفترتين ٢(١) و(ب) من المادة ٤) والمادة ١١ ، الفقرة ٤ (بشأن استعراض الآلية المالية) .

المرفق الثاني  
قائمة وثائق الدورة السادسة للجنة

وثائق الدورة

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ۱۸ إلى ۲۸ شباط/فبراير ۱۹۹۳	A/AC.237/18 (Part I)
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ۳۰ نيسان/أبريل إلى ۹ أيار/مايو ۱۹۹۵	A/AC.237/18 (Part II) and Add.1 and Add.1/Corr.1
جدول الاعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	A/AC.237/21
أنشطة هيئات الأمم المتحدة المتصلة ببيه مريان وتنفيذ الاتفاقية: مذكرة من الأمين التنفيذي استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية: مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/22
موعد التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	A/AC.237/23
报 告 书	A/AC.237/INF.10
报 告 书	A/47/...
المحرر في تنفيذ القرار ۱۶۹/۴۶ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	(متصرد فيما بعد)

الوثائق الأخرى المطابقة في الدورة للرجوع إليها

النظام الداخلي	A/AC.237/5
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى المعقدة في واشنطن في الفترة من ۴ إلى ۱۴ شباط/فبراير ۱۹۹۱	A/AC.237/6 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية  
المعقدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨  
حزيران/يونيه ١٩٩١

A/AC.237/9

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة  
المعقدة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٣٠ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩١

A/AC.237/12 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة  
المعقدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٣٠ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٩١

A/AC.237/15 and Corr.1

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية  
الحالية والمقبلة (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)  
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية  
الحالية والمقبلة (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١)

قرارات الجمعية العامة

٢١٣/٤٥

١٦٩/٤٦

\* \* \*

الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرير رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ إلى مؤتمر الأمم  
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، نيابة عن  
اللجنة

A/CONF.151/8

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية  
(ريو دي جانيرو ، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)  
(مصدر في ٥ مجلدات)

A/CONF.151/26

- - - - -